

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 984

السنة 42

15 أكتوبر 2000

المحتوى

2 - مراسيم - قرارات - مقررات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية:

539 مرسوم رقم 071 - 2000 صادر بتاريخ 10 يوليو 2000 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2000.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة:

539 مرسوم رقم 072 - 2000 صادر بتاريخ 22 يناير 2000 يقضي بتعيين سفير في الملكة الاسبانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

539 مرسوم رقم 073 - 2000 صادر بتاريخ 8 يوليو 2000 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

540 مرسوم رقم 074 - 2000 صادر بتاريخ يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية.

540 25 يوليو 2000 مرسوم رقم 084 - 2000 يقضي بترقية طالبين ضابطين الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

17 يوليو 1990 مرسوم رقم 2000 - 089 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 90-020 الصادر المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ

540 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري .

3 - إشارات

4 - إعلانات

- 24 / 12 - محمد ولد جعفر رقم 83278
 24/13 - البكاي ولد موسى رقم 76360
 24/14 - ابراهيم ولد محمد محمود رقم 771056
 24/15 - جمال ولد مولود رقم 82314

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

- 37/17 - أحمدو ولد محمد عبد الله رقم 83469
 37/18 - محمد المصطفى ولد البو رقم 82633
 37/19 - جالو عبود الله رقم 82641
 37/20 - محمد المختار ولد بابيه رقم 86352
 37/21 - محمد ولد موسى رقم 78184
 37 / 22 - محمد الامين ولد السالك رقم 82671
 37/23 - المختار ولد ابراهيم ولد بله رقم 85269

إلى رتبة ملازم أول :

الملازمون :

- 43/12 - أحمد بزيد ولد محمدمو رقم 97162
 43/13 - احمد سالم ولد سيد أحمد رقم 90830
 43/14 - محمد عبد الرحمن ولد معلوم رقم 94688
 II - الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم :

الرائد البحري :

- 15 / 7 - محمد ولد شيخنا رقم 81123

III - سلك الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والبيطريين :

الى رتبة طبيب عقيد :

الطبيب المقدم :

- 6/3 - غلام ولد محمود رقم 75838

إلى رتبة طبيب عقيد :

الطبيب المقدم :

- 6/3 - غلام ولد محمود رقم 75858

إلى رتبة طبيب مقدم :

الطبيب الرائد :

- 15/8 - بيدي ولد بادي رقم 78964

المادة 2 . - يخلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

2_ مراسم فقرات فرات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 071 - 2000 صادر بتاريخ 10 يوليو 2000 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2000 المادة الأولى . - تختتم الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2000 يوم الخميس الموافق ل 6 يوليو 2000-10-01 المادة 02 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 2000 - 072 صادر بتاريخ 22 يناير 2000 يقضي بتعيين سفير في المملكة الاسبانية المادة الأولى . - يتم تعيين وتحويل العقيد سالم ولد ممو . اعتبارا من 8 مارس 2000 . سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة الإسبانية الإقامة - بمدريد - المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث ما دعت الحاجة.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 073 - 2000 صادر بتاريخ 8 يوليو 2000 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى المادة الأولى . - يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتب أعلى اعتبارا من 01 يوليو 2000 طبقا للتوضيحات التالية :

I - الفصيلة البرية

الى رتبة مقدم :

الرائد :

- 15/9 - محمد ولد مقدار رقم 85105

إلى رتبة رائد :

النقيب :

- 24/11 - صالح ولد محمود رقم 85251

الفصل الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى : تعتبر جزءا من أملاك الخواص كما تحمي بهذه الصفة الأراضي التي تم إحيائها من قبل هؤلاء الأشخاص الخصوصيين طبقا للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 ولترتيبات هذا المرسوم .

المادة 2 : يكون إحياء الأراضي بالبناء أو الغرس أو وجود سدود تمسك المياه أو منشآت زراعية مائية أو آثارها الدالة على ذلك بوضوح .

المادة 3 : تتم معاينة آثار الإحياء من قبل اللجنة العقارية في المقاطعة المنصوص عليها في المادة 16 أدناه تبعا لطبيعة الأنشطة التي سبق القيام بها على الأرض .

المادة 4 : يمكن ادعاء فوات حق ملكية الأرض بالاندراس على كل مالك لم يسجل أرضه طبقا للمسطرة المعمول بها .

بيد أن الاندراس لا يستتبع فوات حق الملكية إلا في حالة عدم ثبوت ظروف قاهرة يتم التأكد منها من قبل اللجنة العقارية المحلية .

المادة 5 : يمكن إدماج المباني والمزارع والمنشآت المائية الزراعية الواقعة ضمن أراض يملكها أصلا الخواص بمقرر من وزير المالية في دومين الدولة الخاص إذا ظلت شاغرة طيلة أربع سنوات متتالية بسبب إهمال مالكيها الأصلي .

تتم معاينة هذه الممتلكات وإهمال مالكيها من قبل لجنة المقاطعة العقارية وتقوم هذه الأخيرة بضبط العناصر التقديرية التالية :

- الهوية الكاملة للمالك الأصلي للممتلكات الشاغرة .
- سبب الشغور ،
- طبيعة وتكوين العقار الشاغر وكذا موقعه الجغرافي .
- تقدير قيمة العقار المذكور .

مرسوم رقم 074 - 2000 صادر بتاريخ يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية

المادة الأولى . - يرقى الضابطان التاليان اسمهما ورقمهما الاستداليان إلى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2000 إلى رتبة رائد

النقيب ابوه ولد اسويدي الرقم الاستدالي د 89.102 إلى رتبة نقيب

الملازم أول احمدو ولد ماناه الرقم الاستدالي 94.121

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 084 - 2000 صادر بتاريخ 25 يوليو 2000 يقضي بترقية طالبين ضابطين إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

المادة الأولى . - يرقى إلى رتبة ملازم عامل الطالبان الضابطان محمد ولد عبيدي رقم 94569 والشيخ سيد أحمد ولد المصطفى رقم 92361 اعتبارا من 01 يوليو 1999 .

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

مرسوم رقم 2000 - 089 صادر بتاريخ 17 يوليو 2000 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 90-020 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري .

المادة 6 : لا يمكن أن يتم إدماج العقار الشاغر إلا بعد إنذار مالكه إن وجد من لدن وزير المالية وبقاء هذا الإنذار بدون جدوى.

ويجب أن يذاع هذا الإنذار بالعربية وعند الاقتضاء باللغة الغالبة الاستخدام في منطقة العقار كما يجب إطلاع الجمهور عليه بواسطة الملصقات في عاصمة الدائرة الإدارية .

يتم اتخاذ مقرر الإدماج بعد ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إذاعة الإنذار .

المادة 7 : إن الأموال المدمجة وفقاً للشروط المحددة في المادتين السابقتين لا يمكن تسجيلها باسم الدولة ولا التنازل عنها للغير قبل انصرام أجل سنتين اعتباراً من تاريخ إدماجها .

المادة 8 : يتم إعادة العقارات المدمجة في دوميين الدولة تبعاً للمسطرة المحددة في المادتين 6 و7 أعلاه إلى أصحابها إذا ما عبر هؤلاء عن الرغبة في ذلك وأدلوها بمبرر لتركهم إياها. قبل انصرام الأجل المحدد في المادة السابعة أعلاه . وفي حالة الاستعادة يتعين على المالكين القيام مسبقاً بدفع التكاليف المحتملة لتسيير الأموال المستعادة.

المادة 9 : يتم النطق بإعادة العقارات المدمجة إلى أصحابها الأصليين بمقرر من وزير المالية بعد دفع التكاليف المشار إليها في المادة السابقة .

المادة 10 : يقصد بالتسجيل الوارد في المادتين 9 و24 من الأمر القانوني 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري قيد الأرض لدى مصلحة الحفظ العقاري مجسداً في سند عقاري . و يحصن التسجيل ضد فوات حق الملكية بالإندراس كما يشكل دليلاً قاطعاً على حق الملكية إلا في حالة الغش.

المادة 11 : يمكن طبقاً للقانون نزع الملكية لداعي المنفعة العامة من الأشخاص الخصوصيين أصحاب الحقوق الناتجة عن سند عقاري أو إقطاع نهائي أو شهادة ملكية إذا حالت ملكيتها دون توسيع تجمع حضري أو إنجاز مشروع عمومي.

المادة 12 : تعتبر مانعة لتوسع التجمع الحضري الأملاك التي سبب انتشارها إخلالاً بوحدة التجمع المذكور والتي زادت بشكل غير عادي من كلفة الاستثمارات الحضرية أو التي يتعارض استغلالها مع متطلبات الحياة الحضرية .

المادة 13 : تعتبر ضرورية ويمكن أن تبرر نزع الملكية بداعي المنفعة العامة المشاريع ذات النفع العام المنجزة من قبل الدولة أو المجموعات المحلية.

المادة 14 : لا يمكن التنازل عن الأملاك العقارية المنزوعة بداعي المنفعة العامة إلا عن طريق المناقصة العمومية وشريطة أن يكون أصحابها الأصليون أو ورثتهم غير راغبين في استرداد ملكيتها .

ويبلغ الملاك الأصليون للعقارات المزمع التنازل عنها بعرضها للمناقصة العمومية قبل الأجل المحدد لهذه الأخيرة بثلاثين يوماً على الأقل .

الفصل الثاني : أجهزة التسيير العقاري في المناطق الريفية

المادة 15 : يتم تسيير أراضي الدولة في المناطق الريفية من قبل السلطات الإدارية المختصة والمنتخبين المحليين وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية والمهنية ذات الطابع الريفي .

المادة 16 : تتكون الأجهزة المسؤولة عن تسيير أراضي الدولة في الريف من :

- لجنة وزارية للشؤون العقارية .

- لجنة وطنية لمراقبة إعادة التنظيم العقاري .

- لجنتين وطنيتين مكلفتين على التوالي بالتحكيم في النزاعات العقارية الجماعية وبالدراسة المسبقة لطلبات الحصول على الإقطاعات الريفية الداخلة ضمن نطاق اختصاص وزير المالية أو مجلس الوزراء .

- لجنة عقارية في الولاية .

- لجنة عقارية في المقاطعة .

المادة 17 : يظل الرسوم رقم 89.23 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 هو المحدد لتشكيلة وصلاحيات اللجنة الوزارية للشؤون العقارية .

المادة 18 : يتم إنشاء لجنة لمراقبة إعادة التنظيم العقاري على المستوى الوطني . وذلك على النحو التالي :

- مراجع المخطط العقاري في وزارة الداخلية . رئيساً .

- الولاة المعنيون .

- مدير العقارات والتسجيل والطابع .

- مدير الإدارة الإقليمية .

- مدير الزراعة والبيطرة بوزارة التنمية الريفية والبيئة .

- مدير البيئة والاستصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية

- مدير السياسات والمتابعة والتقييم بوزارة التنمية الريفية والبيئة .

كاتب الجلسة

- مدير الطبوغرافيا والخرائط بوزارة التجهيز والنقل .

- مدير الإسكان والعمارة .

- مدير الدراسات والإصلاح والتشريع بوزارة العدل

- ممثلون عن المزارعين والمنمين والمنظمات غير الحكومية الوطنية ذات الاهتمام البيئي يتم تحديد طريقة تعيينهم بمقرر مشترك من وزير

الداخلية ووزير التنمية الريفية والبيئة .

يحق للجنة بمبادرة من رئيسها أن تستدعي بصفة مراقب ممثلين عن الهيئات العمومية أو الخصوصية الشريكة للدولة في مجال إعادة التنظيم العقاري أو تسيير الموارد الطبيعية .

المادة 19 : تناط بلجنة متابعة إعادة التنظيم العقاري مهمة دراسة واقتراح الإجراءات المناسبة على اللجنة الوزارية للشؤون العقارية وذلك للمتكمين من :

- إبداء الرأي حول الأعمال المقترحة من قبل المصالح المختصة
- تحديد الأهداف السنوية ومراجعتها عند الحاجة
- تحديد مؤشرات النتائج
- تحليل خلاصات تقارير النشاط المقدمة من قبل مختلف المصالح
- إبداء الرأي سنويا بشأن سير العمليات
- اقتراح الإضافات التي ينبغي استحداثها عند الاقتضاء في مجال النصوص القانونية وإجراءات تنفيذ السياسات العقارية .

المادة 20 : تجتمع اللجنة الوطنية للمتابعة كل ثلاثة أشهر للإطلاع على مدى تقدم إعادة التنظيم العقاري .

ويمكنها أن تجتمع في أي وقت بناء على تعليمات اللجنة الوزارية للشؤون العقارية أو بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلب إحدى هيئات التعاون الشريكة في المجال العقاري .

المادة 21 : يتم على المستوى الوطني إنشاء :

- 1 - لجنة تحكيم مختصة في النزاعات العقارية الجماعية تضم : مراجع المخطط العقاري في وزارة الداخلية . رئيسا . المفتش العام بوزارة الداخلية . مدير الإدارة الإقليمية في وزارة الداخلية . مدير السياسات والمتابعة والتقييم في وزارة التنمية الريفية . كاتب الجلسة

مدير الإستصلاح الترابي والعمل الجهوي في وزارة الداخلية .

مدير البيطرة والزراعة في وزارة التنمية الريفية .

مدير البيئة والاستصلاح الريفي في وزارة التنمية الريفية .

- مدير الطبوغرافيا والخرائط في وزارة التجهيز والنقل .

مدير الإسكان والعمارة بوزارة التجهيز والنقل .

مدير العقارات والتسجيل والطابع بوزارة المالية .

مدير المياه بوزارة المياه والطاقة .

- رئيس رابطة العمدة الموريتانيين أو مثله .

- قاضي يعينه وزير العدل .

- شخصيتين مشهود لهما بالاستقامة الخلقية يعينهما وزير الداخلية

2 - لجنة مخولة لإبداء المشورة لوزير المالية أو لمجلس الوزراء من أجل منح الإقطاعات العقارية تضم :

- مدير العقارات . رئيسا .
- مراجع المخطط العقاري في وزارة الداخلية .
- مدير البيطرة والزراعة في وزارة التنمية الريفية .
- مدير البيئة والاستصلاح الريفي في وزارة التنمية الريفية .
- مدير السياسات والمتابعة والتقييم في وزارة التنمية الريفية .
- مدير الطبوغرافيا والخرائط في وزارة التجهيز والنقل .
- مدير الإستصلاح الترابي والعمل الجهوي .
- مدير البرمجة والدراسات في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية .
- مدير المياه .
- مدير الإسكان والعمارة .

- شخصيتين يعينهما وزير المالية بمقرر على أساس كفاءتهما في المجال الاقتصادي والاجتماعي .

وسيحدد مقرر مشترك صادر عن وزراء الداخلية والمالية والتنمية الريفية طرق سير هاتين اللجنتين .

المادة 22 : لا يمكن للجنة الوطنية المختصة في التحكيم في النزاعات العقارية الجماعية أن تنظر إلا في المنازعات المعروضة لتقديرها من قبل وزير الداخلية والتي سبق التحكيم بشأنها على التوالي على مستويي المقاطعة والولاية .

المادة 23 : يتم على مستوى كل ولاية إنشاء لجنة عقارية إقليمية للتحكيم في النزاعات الجماعية تضم :

- الوالي . رئيسا .
- المندوب الجهوي للتنمية الريفية والبيئة .
- رئيس المصلحة الجهوية للمياه .
- رئيس المصلحة الجهوية للعقارات .
- رئيس المكتب الجهوي للشؤون العقارية .
- رئيس المصلحة العقارية في المقاطعة المعنية .
- رئيس القسم الجهوي لوزارة التجهيز والنقل .
- ممثلي المزارعين والمنمين . يتم تعيينهما بمقرر من الوالي بناء على اقتراح من الحاكم .

- شخصيتين مشهود لهما بالاستقامة الخلقية يعينهما وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي .

إن الحقوق الخاصة المذكورة في الفقرة السابقة سيتم تحديدها وضبط حدودها بالعلامات في نفس الوقت مع المجال الحيوي ذاته . وذلك على نفقة الدولة ومن قبل المصالح المكلفة بالتسيير العقاري .

المادة 31 : لا يجوز لتحديد المجالات الحيوية تقييد حق مرور المنمين ووصولهم إلى الموارد الطبيعية. وتحدد النظم المعمول بها في مجال التسيير الرعوي طريقة استخدام المجال الحيوي من قبل القطعان المنتجة .

المادة 32 : يمكن للتجمعات القروية المتقاربة الاشتراك في المجال الحيوي .

المادة 33 : يوضع مخطط المجال الحيوي المجمع لكل تجمع أو لكل مجموعة تجمعات . من قبل المكتب الجهوي للشؤون العقارية بالتشاور مع الأهالي المقيمين في المنطقة المعنية .

يحال إلى الحاكم الذي عنده أن يندرج في غضون شهر تحقيقا عنينا وحضوريا بغية استقصاء رأي الأهالي المعنيين والحصول على موافقة اللجنة العقارية للمقاطعة .

يحيل الحاكم إلى الوالي المخطط الأول مع إرفاقه بنسخة من محضر اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة 34 : يحدد المجال الحيوي و يصنف ويلغى تصنيفه بمقرر من الوالي بعد أخذ رأي الحاكم واللجنتين العقاريتين للولاية والمقاطعة. كما يتم ضبط حدوده بالعلامات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 30 أعلاه ويدرج في المخطط العقاري الذي سيحدد نظامه الأساسي وإجراءات تسييره بالطرق النظامية .

المادة 35 : بإمكان الولاية وفق نفس الإجراءات المتبع لتحديد المجالات الحيوية إنشاء محميات عقارية مخصصة لمواجهة الاحتياجات غير المحسوبة من الأراضي الزراعية لا سيما في حالة إعادة توطين السكان أو إعادة النظر في التصاميم البنوية أو إنجاز المشاريع العمومية.

تصنف هذه المحميات كما يلغى تصنيفها بمقرر من الوالي بعد أخذ رأي الحاكم واللجنتين العقاريتين للولاية والمقاطعة.

الفصل الرابع : تفريد الحقوق العقارية الجماعية

المادة 36 : إن الملكية العقارية الزراعية المكتسبة قبل سريان مفعول القانون رقم 60-139 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1960 والمنظم للمعارات المستغلة جماعيا من قبل الجماعات التقليدية سيتم تقسيمها إذا ما تطلبت ذلك المقتضيات الاجتماعية بين جميع أفراد هذه المجموعات الذين شاركوا في الإحياء الأصلي لتلك الملكيات العقارية أو ساهموا في ديمومة استغلالها.

المادة 24 : إن اللجنة العقارية الجهوية هي . على مستوى الولاية . جهاز التسيير الجماعي لأراضي الدولة في الريف طبقا لترتيبات هذا المرسوم .

المادة 25 : يتم على مستوى كل مقاطعة إنشاء لجنة عقارية محلية للتحكيم في النزاعات العقارية الجماعية تضم :

- الحاكم . رئيسا .

- العمدة أو العمدة المعنيين .

- مفتش التنمية الريفية والبيئة .

- محصل المقاطعة .

- ممثل رئيس قسم الأشغال العامة .

- رئيس المصلحة العقارية بالمقاطعة .

- ممثلي المزارعين والمنمين .

- شخصيتين مشهود لهما بالاستقامة الخلقية يتم تعيينهما بمقرر صادر عن الوالي بناء على اقتراح من الحاكم .

المادة 26 : إن اللجنة العقارية المحلية هي أيضا على مستوى المقاطعة جهاز التسيير الجماعي لأراضي الدولة في المناطق الريفية طبقا للمسطرة المحددة في هذا المرسوم .

المادة 27 : لا يمكن اتخاذ أي إجراء تسيير عقاري في الريف من بين تلك التي يجب أن تشرك في اتخاذها . بمقتضى هذا المرسوم . الولاية أو المقاطعة . ما لم يكن قد اخضع سلفا لدراسة اللجنتين المذكورتين .

الفصل الثالث : المجالات الحيوية و المحميات

العقارية

المادة 28 : يحمى المجال الحيوي للتجمعات الريفية في الحدود الضرورية الصرف لاحتياجات توسعها .

المادة 29 : تستفيد التجمعات الريفية المعتمدة على نشاط أساسي غير الرعي من مجال حيوي محمي إذا كانت تتكون على الأقل من خمسين مسكنا دائما قائما في موقع يتوفر على شروط البقاء . وشروط البقاء هي وجود موارد دائمة من الماء والشروب والأراضي ذات التربة الصالحة للزراعة و البني التحتية الاجتماعية الجماعية.

المادة 30 : تظل المجالات الحيوية جزءا لا يتجزأ من دومين الدولة الخاص باستثناء الحقوق الشرعية المحتملة للأفراد .

بيد أن المباني والآبار والأراضي المزروعة أو المحمية لن يرخس لها داخل هذه المجالات الحيوية إلا لمصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بتنمية التجمعات المذكورة .

المادة 45 : قرار التوزيع من اختصاص الوالي بناء على تقرير مفصل من الحاكم وعلى رأي اللجنة العقارية للمقاطعة .

المادة 46 : يحدد الحاكم تاريخ التقسيم ومكان اجتماع أرباب الأسر المعنيين بالتقسيم على نحو يؤمن حضور جميع المستفيدين أو ممثلهم كما يؤمن لهذه العمليات أوسع إشهار بواسطة الممتلكات والإذاعة .

المادة 47 : لا يسمح بعمليات التنازل أو التنازل أو التجميع التي تطل الأراضي الجماعية التقسمة إلا بعد إعادة التوزيع النهائية للمحمية العقارية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه على الأشخاص الذين استفادوا من التقسيم الأصلي .

المادة 48 : في نهاية عمليات إعادة توزيع المحمية العقارية يسلم الوالي لكل مستفيد شهادة ملكية لا يمكن أن تكون موضع تنازل أو بيع أو مبادلة إلا أمام موثق عقود ويسهر هذا الأخير على تقييد تلك العمليات في السجل العقاري للمقاطعة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه .

المادة 49 : للاحتفاظ بطابع شيوع ملكية الأراضي يمكن للمجموعات التقليدية الانتظام في شكل شخصيات معنوية تتشكل طبقاً للقانون .

وبإمكان هذه الشخصيات المعنوية استصدار شهادة ملكية تلحق بها اللوحة الكاملة للمستفيدين الذين تم حصارهم وقت التقسيم .

يتم إصدار شهادة الملكية الجماعية باسم الشخصية المعنوية كما يتم قيدها في السجل العقاري للمقاطعة مع إثبات عبارة " لجميع المستفيدين" على ظهر الشهادة .

تطبق ترتيبات الفقرتين السابقتين من هذه المادة لفائدة المجموعات التي لا يمكن تفريد أراضيها لأسباب اقتصادية أو فنية أثبتتها المصالح الجهوية المختصة .

الفصل الخامس : الإقطاعات العقارية الريفية

المادة 50 : لا تتعلق ترتيبات هذا الفصل إلا بالتنازل عن مقارنات الدولة . وتحفظ الإدارة بحق إبرام الاتفاقيات خاصة منها :

إبرام عقود كراء ، خاصة منها كراء الأراضي الزراعية حسب الشروط المقررة لكل حالة مخصصة .

القيام بمبادلة وبيع المقارنات .
تخصيص الأراضي للمرافق العمومية كلما كان ذلك ضروريا .

المادة 51 : يمكن أن تتم عمليات تخصيص الأراضي للمرافق العمومية بمقتضى مقرر من الوالي في حدود احتياجاتها وكذا المساحات المتاحة .

القسم الأول : الإقطاعات الريفية الموقفة

المادة 52 : في المناطق الريفية تسمح الإقطاعات الموقفة والإقطاعات النهائية بعد استئجاره للجان المختصة المعنية من قبل :

المادة 37 : كما يستفيد من تقسيم الأراضي الجماعية ضمن الشروط المحددة في المادة 36 أعلاه . الأشخاص الذين يقيمون ضمن المجموعة المعنية بصورة دائمة والذين شاركوا بهذه الصفة في استعمال تلك الأراضي . وإن لم يكونوا مسجلين إداريا ضمن المجموعات المذكورة .

المادة 38 : يعتبر مشاركين في الإحياء الأصلي أو مساهبين في ديومة الاستغلال الأشخاص الذين كانوا من إنجاز ذلك الاستغلال أو استمراره سواء كان ذلك بعملهم مباشرة أو بمساعدتهم الحاسمة .

المادة 39 : إن الأشخاص الذين قاموا بمبادلتهم الخاصة أو بموافقة مجموعتهم ببناء منشآت لحجز المياه أو بترميمها أو بأي استصلاح من شأنه تحسين مردودية الأرض الجماعية التي كانوا يستفيدون منها قبل التقسيم لا يحق لهم أن يتمتعوا بمناسبة ذلك التقسيم بأية ميزة إضافية مقارنة مع جميع المستفيدين الآخرين .

المادة 40 : يفتح في كل مقاطعة سجل عقاري مخصص من بين أمور أخرى لتقيد قرارات واتفاقيات تقسيم الأراضي الجماعية .

ولا تكون هذه القرارات والاتفاقيات قابلة للتنفيذ إلا بعد تقييدها في السجل العقاري

تحدد الترتيبات المتعلقة بسلك هذا السجل بمقتضى مقرر مشترك صادر عن وزير الداخلية والمالية والتنمية الريفية والبيئة .

المادة 41 : سيتم إعادة توزيع الأراضي الجماعية سواء نتجت عن اتفاق ودي مشيت من قبل السلطات المختصة أو بقرار من هذه الأخيرة بدون أي تمييز وبصورة منصفة وبما يحفظ مصالح الأشخاص المستفيدين من ترتيبات المواد 36 ، 37 ، 38 . من هذا المرسوم .

المادة 42 : تخضع لواقفة الوالي بمقرر . تحت طائلة البطلان . اتفاقيات التقسيم الودية من أجل تفريد الأراضي الجماعية .

المادة 43 : يقام تلقائيا قبل كل عملية تقسيم بإنشاء محمية عقارية يجب أن تكون مساحتها مساوية لمساحة الأرض موضع التقسيم لضمان الحقوق المحتملة للأشخاص الغائبين أو غير الممثلين شرعيا أثناء عمليات التقسيم .

ويمكن أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من التقسيم خلال فترة لا تتجاوز سنتين اعتبارا من تاريخ قيده في السجل العقاري كما هو منصوص في المادة 40 أعلاه .

المادة 44 : إثبات عدم الوفاق الودي على التقسيم أمر يقوم به الوالي بعد أخذ رأي اللجنة المقارناتية للمقاطعة .

أما متطلبات النظام الاجتماعي فهي من اختصاص وزير الداخلية .

وسيتم تحديد هذا الثمن بمقتضى مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والتنمية الريفية. وذلك بالنسبة لكل منطقة زراعية مناخية.

المادة 59 : يجب على المستفيد المؤقت من الإقطاع الاستمرار في استغلال الأرض طيلة خمس سنوات متتالية إلا في حالة وجود ظروف قاهرة أو في حالة استراحة تأكدت وتثبتت منهما للجنة العقارية المختصة.

المادة 60 : على كل من يرغب في الحصول على إقطاع مؤقت في منطقة ريفية أن يقدم طلبا بذلك إلى الحاكم المختص ترابيا.

يرفق بهذا الطلب :

- شهادة جنسية أو نسخة من النصوص التأسيسية إذا كان الطالب شخصا معنويا.

- وصف للأرض مع تحديد موقعها الجغرافي.

- برنامج استغلال يبين الأعمال المزمعة.

المادة 61 : يتم تسجيل طلب الإقطاع المؤقت في تاريخ تلقيه تحت رقم تسلسلي في سجل مفتوح بعناية الحاكم مرقم ومؤشر عليه بالأحرف الأولى من لدن رئيس محكمة المقاطعة كما يسلم عنه وصل إلى الطالب.

المادة 62 : لا يخول إيداع طلب إقطاع مؤقت بذاته أي حق للطالب الذي عليه الامتناع عن الاستقرار في الأرض أو القيام بأي عمل فيها قبل الحصول على إقطاع مؤقت.

وفي حالة عدم التقيد بهذا الإلزام يعتبر الطالب بمثابة محتل غير شرعي

المادة 63 : بعد التحقق من أن الطلب قد تم تقديمه طبقا للمادة 60 أعلاه يلزم الحاكم بالتوجه إلى عين المكان لغرض التأكد من قرينة ملكية الدولة للأرض وكذا من عدم تعارض الإقطاع المطلوب مع متطلبات الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية ويصطحب الحاكم معه أعضاء اللجنة العقارية للمقاطعة.

المادة 64 : في حالة احتمال الانعكاس السلبى للإقطاع على متاهميه أو على الأنشطة الرعوية في المنطقة يتحتم على الحاكم تكليف المصالح الفنية للمقاطعة بالتحقيق في دراسة الانعكاس مع طلب الرأي الكتابي للبلدية المعنية.

وعلى ضوء نتائج الإجراءات المقررة في المادة 63 أعلاه والفقرة السابقة، يمكن للحاكم إما رفض الطلب وإبلاغ هذا الرفض إلى الطالب وإما إطلاع الجمهور على الطلب بغية استفراغ الحقوق المحتملة للغير بشكل شامل.

المادة 65 : على الحاكم بعد اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة السابقة أن يحيل الطلب إلى المكتب الجهوي للشؤون العقارية بواسطة الوالي من

- الحاكم عندما لا تتجاوز المساحة عشرة هكتارات

- الوالي عندما تكون المساحة ما بين عشرة و ثلاثين هكتارا .

- وزير المالية عندما تكون المساحة تتراوح ما بين ثلاثين و مائة هكتار .

- مجلس الوزراء عندما تكون المساحة تتجاوز مائة هكتار .

ويجب أن ينسجم الإقطاع مع التصميم البنيوي وأن يدرج في المخطط العقاري عندما تكون هاتان الوثيقتان موجودتين .

المادة 53 : الإقطاع الريفي هو الإجراء الذي تتنازل بموجبه سلطة مختصة عن حقوق مؤقتة أو نهائية على أرض مملوكة للدولة تقع خارج المناطق الحضرية كما تحددها المخططات العمرانية .

ولا يمكن أن يكون الهدف من هذا الإقطاع سوى استغلال الأرض ضمن شروط تتلاءم مع نشاطات الوسط الأخرى .

وتعتبر مع ذلك ريفية الإقطاعات الممنوحة في منطقة حضرية شريطة أن تكون مقررة في المخطط التوجيهي للتجمع الحضري المعنى .

تمنح القطع ذات الطابع الزراعي الموجودة في المناطق الحضرية والمقررة ضمن المخطط العمراني التوجيهي من قبل وزير المالية بناء على اقتراح من الوالي .

وبإمكان وزير المالية أن يفوض هذا الاختصاص للسلطات الإدارية الإقليمية .

المادة 54 : لا يمكن منح الإقطاعات الريفية في المناطق الريفية ذات الفائدة الرعوية العالية ولا في المجالات الحيوية أو المحميات العقارية ولا قرب المقابر أو الغابات المصنفة أو غيرها من المجالات المحمية ولا على مسافة تقل عن ثلاثة كيلومترات من حدود المنطقة الحضرية .

المادة 55 : يشمل الإقطاع الريفي الأرض وما تحويه باستثناء الثروات التي يدخل استغلالها ضمن مجال قانون المعادن .

المادة 56 : لا يمكن لأي شخص خصوصي ولو معترف بمنفعته العمومية الاستفادة من إقطاع نهائي ما لم يكن قد استفاد سلفا من إقطاع مؤقت إلا في الحالات المرخص فيها بمقتضى المواد من 131 إلى 136 أدناه . وذلك شريطة أن يكون قد استغل هذا الإقطاع المؤقت .

المادة 57 : يمنح الإقطاع المؤقت لمدة خمس سنوات ويجب أن لا تنقضي هذه المدة قبل أن يتم استغلال الأرض وإلا نزع من صاحبها وامتنع عليه الحصول على إقطاع نهائي .

المادة 58 : تمنح الإقطاعات الريفية المؤقتة حسب البنود والشروط الواردة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم . بعد دفع المستفيد ثمن الأرض في الخزينة العامة .

يبيع المستفيدون البائع المستحقة عليهم للخرينة العامة التي تمنحهم وصلا بقيمة ما دفعوه .

بناء على هذا الوصل تقوم السلطة المانحة باستدعاء المستفيد لتوقيع التزام سابق على الإقلاع المؤقت يحوى بنود وشروط الإقلاع المؤقت .

وبعد توقيع الالتزام المسبق للمموص عليه في الفترة السابقة ، تقوم السلطة بمنح الإقلاع المؤقت بمقتضى مرسوم أو مقرر حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم .

المادة 73 : يتضمن الالتزام السابق على الإقلاع الريفي الوقت على بنود فاسخة تضمن وفاء صاحب الإقلاع المؤقت بإجبات الاستغلال خلال الأجل المموص في المادة 57 أعلاه .

المادة 74 : يمكن للإقلاع المؤقت :

- أن يكتسب بطريق الإرث إلا في حالة ما إذا كان صاحب الإقلاع المؤقت المتوفى قد أوصى بخلاف ذلك وعلى شرط أن يقبل الورثة أو الوصي لهم الحلول محل صاحب الإقلاع المؤقت وتحمل التزاماته .

- أن يباع أو يعطى لشخص طبيعي موريتاني الجنسية أو شخص ممغربي خارج للقانون الموريتاني إذا كان صاحب الإقلاع المؤقت قد أنجز على الأقل نصف العمل اللازم لإحياء الأرض قبل انصرام أجل السنوات الخمس المقرر في المادة 57 أعلاه .

- أن يبادل بإقلاع نهائي أو مؤقت آخر إذا كان العمل اللازم لإحياء التعمطين طبقا له هو مموص في المادة 91 أمناه قد أنجز نصفه على الأقل خلال أجل سنتين اعتبارا من تاريخ الإقلاع المؤقت .

المادة 75 : يكون بإطلا بقوة القانون اقتناء إقلاع ريفي مؤقت شراء أو هبة أو مبادلة إذا لم يكن مرخصا له سلفا من قبل السلطة المانحة مع إثباته بمقد لدى موثق مقنن ممتد .

ويكون هذا الوثق مسؤولا من الناحية المالية عن أي ضرر ناجم عن إهماله أو عدم تقيده بالإجراءات المحددة في هذا المرسوم .

المادة 76 : للتنازل عن إقلاع ريفي مؤقت يوجه صاحب الإقلاع طلبا بذلك إلى السلطة المانحة التي يضمن عليها التثبيت بواسطة الصالح الفنية المختصة

من استعمال الإقلاع لأجل التمكن من تقييم ملاءمة الوثيقة على التنازل المطلوب .

ويتم تطبيق هذا البراءة إلى المطالب الذي يمكنه تقديمها إلى موثق عقود مستمد ويجب على هذا الأخير أن يتحقق من صحة تطبيق الوثيقة على

أجل التحديد الدقيق لوقوع الأرض المطلوبة ومساحتها الحقيقية وما تحمله من أعمال .

المادة 66 : يتم الإشهار بمنارة الحاكم :

- بواسطة المصقات في عوامم الولاية والمقاطعة والبلدية المنبية .

- بواسطة الإدارة بجميع اللغات الوطنية .

تحدد المصقات والبرافعات المانحة موقع الأرض المطلوبة ومساحتها وكذا طبيعة الاستغلال المزمع من لدن المطالب .

المادة 67 : يلزم الحاكم بأن يسلم فوراً إلى كل معترض نسخة من المصقات حاملة توقيمه ليتمكن من الإذلاء بها أمام المحاكم المختصة .

المادة 68 : عند انقضاء أجل ستين يوما اعتبارا من تاريخ الإصاق وإذا ما لم يتم تطبيق الحاكم بأي اعتراض على طابع الملكية المقررة للدولة من قبل معترض خصومي أو من طرف المحكمة المختصة المتعمدة لهذا الغرض فإن الحاكم يعرض المطالب على لجنة القاطمة لإبداء الرأي ثم يحيله ، عند الإقتضاء ، إلى اللجنة العقارية المختصة .

المادة 69 : لا يبدأ سريان الأجل المموص عليه في المادة السابقة . عند الانقضاء ، إلا اعتبارا من تاريخ تطبيق المعترض رفض طمئه الولاوي أو الرئاسي .

ويجب على السلطة الإدارية أن تنكر في وثيقة تطبيق رفض الطمن الولاوي أو الرئاسي أن بإمكان المطالب رفع النزاع في ملكية الدولة للأرض أمام المحكمة المختصة .

المادة 70 : في حالة الاعتراض على ملكية الدولة للأرض المطلوبة المروضة أمام المحكمة المختصة في الأجلين المذكورين في المادتين 68 و 69 أعلاه فإن السلطة الإدارية ترجح منح الإقلاع المؤقت حتى يصدر قرار المحكمة المتعمدة ويتم تطبيقها به .

المادة 71 : لا يدرج الحاكم والولاوي ضمن جدول أعمال اجتماعات اللجنيتين العقاريتين المئيتين المختصة لدراسة طلبات الإقلاع المؤقت إلا الأراضي التي يتأكدان من أنها ليست محل طمن في ثبوت ملكية الدولة لها أمام المحكمة المختصة كما يقومان بالاستعلام سلفا عن المعاوى المعاللة في هذا الصدد أمام المحكمة المذكورة .

المادة 72 : يطلع الحاكم والولاوي الجمهور على رأي اللجنيتين المئيتين بواسطة تعليق المصقات في الأماكن المختصة رسميا لهذا الغرض .

وتوضح المصقات هويات المستعدين وموثق الأراضي المتضمنة ومساحتها ونسبتها .

بالانتزاع. لعدم وفاء صاحب الإقطاع بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 82 : في حالة الانتزاع لأي سبب كان، يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الإقطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة .

المادة 83 : لا ينطق بالانتزاع لعدم الاستغلال أو لعدم كفاية الاستغلال إلا بعد إجراء تحقيق وتوجيه إنذار إلى صاحب الإقطاع المؤقت ستة أشهر قبل انقضاء أجل الإحياء باستثناء حالة التمديد المنصوص عليها في المادة 94 أدناه .

المادة 84 : يتم اتخاذ إجراء الانتزاع المنطوق به ضمن الشروط ولأسباب المذكورة في المادة السابقة بناء على إثبات عدم استغلال أو استغلال ناقص صادر عن المصالح الفنية المختصة ومصادق عليه من قبل لجنة المقاطعة .

المادة 85 : يستتبع التنازل عن الإقطاع المؤقت خرقا لترتيبات هذا المرسوم الانتزاع التلقائي للإقطاع من صاحبه بغض النظر عن المتابعات القضائية المحتملة المترتبة على أي تزوير أو غش . وتعتبر الانجازات المحققة في هذه الحالة ملكا للدولة .

المادة 86 : يتم النطق بالانتزاع بمقتضى مقرر أو مرسوم من السلطة المانحة. ويمكن الطعن في هذا المقرر أو المرسوم أمام السلطات الإدارية الرئاسية والمحاكم المختصة .

المادة 87 : يحق لصاحب الإقطاع المؤقت المنتزع منه ، إذا كان يطعن في الحجج المستظهر بها ضده من قبل المصالح الفنية المكلفة بتقييم الاستغلال أو من قبل اللجنة العقارية أن يطلب ويحصل من السلطة الرئاسية أو من المحكمة المختصة على تقييم مضاد .

ويعلق الطعن المقدم من قبل صاحب الإقطاع المنتزع منه إجراءات الإبعاد المحتملة المقام بها ضده .

وفي حالة الطعن الرئاسي يعتبر صمت السلطة الإدارية الموجه إليها اللتماس بمثابة رفض إذا لم ترد هذه السلطة على اللتماس في غضون شهرين .

المادة 88 : في حالة الانتزاع لعدم كفاية الاستغلال أو لانعدامه أو لتنازل غير مرخص له عن الإقطاع المؤقت، فإن هذا الأخير يعرض للمزاد العلني وفقا لترتيبات وينود دفتر الشروط الأصلي. ويدفع ثمن الإقطاع المعنى في الخزينة العامة .

المادة 89 : إذا أنهى الإقطاع المؤقت لسبب الوفاة وإذا تم التأكد من وجود غرس للأشجار أو زراعة أو استصلاحات أو مبانى، فإنه يمكن لورثة المستفيد من الإقطاع أو من أوصى لهم أن يقوموا في أجل ستة أشهر

التنازل قبل إصدار العقد الموثق الذي يتحتم عليه تسجيله لدى مديرية العقارات والتسجيل والطابع مع قيده في السجل العقاري للمقاطعة .

المادة 77 : يجب على الورثة والموصى لهم عندما يقبلون الحلول محل صاحب الإقطاع الريفي المؤقت وتحمل التزاماته المتعلقة بالإقطاع الريفي المؤقت أن يحتفظوا بهذا الأخير مشاعا إلى حين حصولهم على إقطاعه إقطاعا نهائيا .

وبإمكانهم بصورة استثنائية أن يحفظوا بتمديد الأجل الممنوح للاستغلال لمدة لا تتجاوز السنة .

المادة 78 : تظل الأرض موضع الإقطاع الريفي المؤقت مملوكة للدولة ما لم يتم إقطاعها نهائيا ولا يجوز أن تكون موضع رهن أو وقف .

كما لا يمكن منح الإقطاع المؤقت إلا لشخص طبيعي موريتاني الجنسية أو شخص معنوي خاضع للقانون الموريتاني .

المادة 79 : يجب تحت طائلة البطلان المطلق أن تكون كل وثيقة إقطاع ريفي مؤقتة أو نهائية صادرة عن سلطة إدارية مطابقة تماما للمسطرة المحددة في هذا المرسوم .

وليس بمقدور الحائز على وثيقة غير مطابقة أن يدعى أي مسوغ لصلاحياتها .

ويعتبر عند الاقتضاء محتلا غير شرعي .

المادة 80 : يجب أن تكون الإقطاعات الريفية المؤقتة مطابقة للتصاميم البنوية في حالة وجودها .

ويخضع أصحاب الإقطاعات الريفية للإرتفاقات العمومية والخصوصية المنصوص عليها في التصاميم المذكورة .

وستحدد نصوص تنظيمية شروط إعداد هذه التصاميم .

القسم الثاني : انتزاع الإقطاعات العقارية المؤقتة

المادة 81 : ينتهي الإقطاع الريفي المؤقت في الحالات التالية :

- بتحول الإقطاع المؤقت إلى إقطاع نهائي .
- بانقضاء أجل الاستغلال أو - عند الاقتضاء، بانقضاء أجل الاستغلال الزراعي المنصوص عليه في المادة 91 أدناه .
- بالتنازل الطوعي الذي يبلغه صاحب الإقطاع المؤقت بنفسه إلى السلطة المانحة .
- بوفاة صاحب الإقطاع المؤقت إذا لم يعلن ورثته أو من أوصى لهم في أجل سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المعني رغبتهم في الحلول محله وتحمل التزاماته المتعلقة بهذا الإقطاع .
- بحل الشخصية المعنوية قبل انقضاء أجل الاستغلال .

للشؤون العقارية وفنيين ساميين ذوي كفاءات ذات صلة بموضوع الاستغلال محل الإثبات.

المادة 94: يتم عرض تقرير بعثة المعاينة المنصوصة في المادة السابقة من قبل الحاكم أو الوالي على اللجنة العقارية المختصة التي يمكنها أن تطلب حضور أعضاء اللجنة الفنية للمعاينة.

وللسلطة المختصة أن تقوم بناء على هذا التقرير إما بمنح الإقطاع نهائيا أو برفضه مع التبرير أو بدعوة الملتزم إلى استكمال الاستغلال طبقا للبرنامج المقرر.

يتم تبليغ القرار من قبل السلطة المانحة إلى الملتزم الذي يمكنه أن يطلب إجراء خبرة مضادة على نفقته الخاصة.

وفي هذه الحالة الأخيرة يتم تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالخبرة المضادة بناء على طلب من الوالي من قبل مدير البيئة والإستصلاح الريفي من بين الفنيين العاملين في المصالح المركزية.

وفي حالة الاستغلال غير الكافي يمكن للجنة أن تمنح صاحب الإقطاع المؤقت تمديدا لأجل الاستغلال لا يتجاوز سنة واحدة .

المادة 95: يطع الجمهور على محاضر اللجان العقارية بواسطة ملصقات في مقرات الدوائر الإدارية و . عند الاقتضاء . في المكاتب الجهوية للشؤون العقارية ولدى المصلحة العقارية في المقاطعات المعنية .

المادة 96: الإقطاع الريفي النهائي هو الإجراء الذي تمنح بموجبه سلطة مختصة شخصا خصوصا حق الملكية الكامل على أرض مملوكة في الأصل للدولة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال انتزاع الإقطاع الريفي النهائي من صاحبه إلا بسبب المنفعة العمومية ولقاء تعويض عادل أو بسبب الإندراس

المادة 97: يمنح الإقطاع النهائي بمقرر أو مرسوم من السلطة التي منحت الإقطاع المؤقت تبعا للنموذج الملحق بهذا المرسوم ويسجل في السجل المركزي للحفظ العقاري والسجل العقاري للمقاطعة . كما يدرج في المخطط العقاري وذلك طبقا للإجراءات المعمول بها .

الفصل السادس: تسيير النزاعات العقارية

القسم الأول: إجلاء المحتلين غير الشرعيين لأراضي الدولة.

المادة 98: يعتبر محتلا غير شرعي أي شخص يستعمل بصورة دائمة أرضا ملكا للدولة بدون الحصول على إذن السلطات المختصة.

المادة 99: يبعد المحتلون غير الشرعيين بعد إنذارهم بإخلاء المكان ثلاثين يوما كاملا على الأقل قبل التاريخ المقرر لإبعادهم .

اعتبارا من قرار الإنتزاع بنقل الإستثمارات المنجزة . وإذا لم يتم المعنيون بنقل تلك الممتلكات في الأجل المحدد . فإن الإقطاع المؤقت يباع بالزاد العلني حسب الإجراءات والشروط الواردة في دفتر الشروط.

وتحدد الإدارة قيمة الإستثمارات . إلا إذا تقدم المعنيون بالتماس أمام اللجنة المختصة

ويجب على المشتري بالزاد العلني أن يدفع للمستفيد الذي انتزع منه الإقطاع أو إلى ورثته أو من أوصى لهم تعويضا عن التحسينات المثبتة والمقومة من قبل اللجنة العقارية المختصة .

المادة 90: يتم إعلان رسو الزاد من قبل موثق عقود معتمد تعيينه السلطة المانحة.

ويدفع صاحب الإقطاع المؤقت الآئل إليه بالزاد فورا حقوق صاحب الإقطاع المنزوع منه أو حقوق خلفه وكذا حقوق الخزينة العامة قبل تحويل الإقطاع المؤقت باسمه .

يتم تحويل الإقطاع المؤقت الآئل إلى الشخص عن طريق المزاد العلني بعقد من موثق العقود بعد دفع الآئل إليه الإقطاع الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة.

القسم الثالث: الإقطاعات النهائية :

المادة 91: يمنح الإقطاع النهائي بناء على طلب صاحب الإقطاع المؤقت بعد إثبات إنجاز برنامج الاستغلال إثر انقضاء الأجل المذكور في المادة 57 أعلاه. وفي حالة ما إذا كان الإقطاع المؤقت قد منح أصلا لأغراض الاستغلال الزراعي . فيمكن حينئذ الحصول على الإقطاع النهائي بصفة استثنائية قبل انصرام الأجل المذكور . إذا كان قد تم إنجاز زراعة الإقطاع طيلة ثلاث سنوات متتالية وتثبتت من ذلك اللجنة المختصة.

المادة 92: لإعطاء الحق في الإقطاع النهائي يلزم وجوبا أن يكون الاستغلال قد تم

طبقا لبنود وترتيبات دفتر الشروط وبرنامج الاستثمار الذي التزم باحترامه صاحب الإقطاع المؤقت .

ويشمل هذا البرنامج بالضرورة:

- استصلاحا يتناسب مع موضوع الاستغلال .

- إنتاجا كافيا مقارنة مع معايير الإنتاج في مجال الاستغلال المزمع .

- تجهيزا مناسباً لتأمين الاستغلال .

- استغلالا فعليا مستمرا للأرض .

المادة 93: يتم التثبت من الاستغلال من قبل فريق متعدد الاختصاصات بقيادة مندوب الجهوي للتنمية الريفية والبيئة كما يضم المكتب الجهوي

ويمكن تقليص هذا الأجل في حالة قيام ضرورة ملحة تقدرها الإدارة .
 المادة 100 : يجب توجيه الإصدار بإخلاء المكان إما كتابيا من قبل السلطة المختصة أو شفويا من قبل أحد وكلاء القوى العمومية للتدبته لهذا الغرض السلطة العمومية. ويمكن في حالة الطرد الجماعي أن يتم الإنذار عن طريق مناد عمومي تندبته السلطة المختصة.
 المادة 101 : لايجوز الاحتلال غير الشرعي لأراضي موجودة داخل محمية عقارية ريفية أو ضمن نطاق محمية أو في الجوار المباشر لمقبرة أو داخل أي مجال محمي آخر . أي حق للمحتلين .
 يتم إبعاد المحتلين غير الشرعيين للأراضي المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه . بدون إهبال أو تعويض .
 كما يمكن إرغامهم عند الاقتضاء على إزالة الغرس والمباني والنباتات على نفقتهم الخاصة دون مساس بالتعويضات المترتبة للدولة أو للمعتمدين المحتملين .
 وفي جميع الحالات فإن الموظف أو الوكيل العمومي الذي أصدر السند غير الشرعي أو شجع بالفعل أو بالتفريط بالاحتلال غير الشرعي يتعرض للمتابعات التأديبية والمدنية والجزائية التي ينص عليها القانون .

القسم الثاني: تسيير النزاعات العقارية الجماعية.

المادة 102 : تطبيقا للمادة 7 من الأمر القانوني 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة التنظيم العقاري . فإن الدعوى الجماعية التي تمتثلت غير مقبولة أمام العدالة هي الدعوى التي يكون أحد أطرافها على الأقل مجموعة تقليدية .
 المادة 103 : يدخل تسيير النزاعات العقارية الجماعية ضمن اختصاص اللجنة العقارية في المقاطعة .
 يمكن للجنة العقارية في المقاطعة أن تعين ضمنها لجنة فرعية برئاسة العمدة الذي تتبع له الأرض موضع النزاع كما تضم مفتش التنمية الريفية وقائد فرقة الدرك .

تعد هذه اللجنة الفرعية تقريرا عن النزاع وتعرضه لتقدير لجنة المقاطعة التي يجب عليها استمعاء مشلي الأطراف لمحاولة التوصل إلى حل النزاع صلحا .
 وفي حال فشل هذه المحاولة يمكن للجنة أن تعتبر :

- إما أن النزاع ذو طابع جماعي بالمعنى المقصود في المادة 7 من الأمر القانوني 83-127 بتاريخ 05 يونيو 1983 . وفي هذه الحالة تواصل تحرياتهما وجوبهما بغية التوصل إلى حل تصالحي للنزاع أو إلى قرار التحكيم .

- وما أن النزاع قابل للمرافعة أمام العدالة وفي هذه الحالة فإنها تقوم بتبليغ الأطراف بأنها تعتبر نفسها غير مختصة مع دعوتهم للجوء إلى العدالة .

المادة 104 : في حالة ما إذا كانت الأرض موضع النزاع . قد عرفت بداية استغلال منشيت منه من قبل اللجنة الفرعية المنصوصة في المادة السابقة . فإن الطرف الذي قام بالاستغلال يحتفظ بالأرض على أن لا ينجز فيها أي استصلاح جديد ما لم يكن لحمياتها من التلف ريثما يتم التوصل إلى حل .

المادة 105 : لاتراعى قيمة المصاريف المستثمرة في الأراضي أثناء فترة عرض النزاع بشأنها على الهيئات التحكيمية أو القضائية إذا كان قد تم رفض دعوى من محتلوها إلا في حالة قبول الطرف المحكوم له .
 المادة 106 : تدرس اللجنة العقارية للمقاطعة بنفسها ملف النزاع كما تقوم باقتراح حل على الأطراف لكنها في حالة فشل مساعي الصلح تجتمع في غياب الأطراف لاتخاذ قرار تسجله في محضر التحكيم .
 ويتم إصاق هذا القرار على لوحة في مقر المقاطعة كما ينشر على اللأ ويمنح الأطراف أجل ثلاثين يوما لإبلاغ الحاكم قبولهم أو رفضهم لقرار التحكيم المذكور .

وفي حال القبول تنتقل اللجنة إلى عين المكان وتنفذ قرار التحكيم بمحض الأطراف وبمشاركتهم .
 وفي حال الرفض المبلغ كتابيا من قبل أحد الأطراف على الأقل . فإن الحاكم يدعو هؤلاء إلى رفع النزاع إلى لجنة الولاية التي يحال إليها ملف القضية سبعة أيام بعد تبليغ الرفض .

ويعد الحاكم تقريرا مفضلا يرفق بالتلف المتعلق بالنزاع .
 المادة 107 : لا يجوز للجنة الولاية أن تحل محل لجنة المقاطعة حتى وإن حل الوال محل الحاكم لسبب ما .

المادة 108 : : يمكن للجنة الولاية . بعد دراسة ملف النزاع القيام بجميع التحريات ومساى الواسطة من أجل التوصل إلى حل تصالحي بيد أن التحريات ومساى الواسطة المذكورة لا يمكن أن تتجاوز أجل شهرين اعتبارا من تاريخ تلقي الوالي ملف النزاع .
 وعند انقضاء هذا الأجل تجتمع لجنة الولاية للبت في النزاع بعد الاستماع بنفسها إلى الأطراف المتنازعة .

يتم عرض محضر الصلح أو قرار التحكيم الصادر عن لجنة الولاية عن طريق المصقات كما يطلع علنا عليهما الأطراف الذين يمنحون أجل 15 يوما كاملا لتبليغ الوالي إما قبولهم أو رفضهم قرار التحكيم .

تعرضت للإندراس . على شهادة ملكية يصدرها الوالي طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم .

المادة 117 : للمجموعة المطالبة أن توجه إلى الحاكم المختص ترابيا طلب تسوية عقارية شكلية مع تعيين موقع الأرض التي تحتلها ومساحتها وتاريخ استغلالها ومحتواها .

يدرس الطلب من قبل اللجنة العقارية للمقاطعة التي يمكنها أن تعين لجنة برئاسة العمدة المختص ترابيا لإجراء تحقيق بشأن صحة المعلومات التي قدمها الملتزمون .

المادة 118 : يجب أن يتم في التحقيق المد لاغراض التسوية العقارية الشكلية للحقوق المكتسبة قبل القانون 60 - 139 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1960 التثبيت والتأكد من العناصر التالية :

- وجود الإستغلال أو آثاره البينة .
- التاريخ الفعلي لبداية الإستغلال .
- استمرار الإستغلال .
- وجود القرار القضائي أو الإجراء الإداري المثبت للحق على هذه الأراضي .
- محتوى الارض .

المادة 119 : تستعلم اللجنة لدى سكان المنطقة أو لدى أي أشخاص آخرين من شأنهم تنويرها بخصوص صحة المعلومات المقدمة من قبل الملتزمين وكذا عن المطالبات المحتملة للغير المتصلة بالأرض المعنية .

المادة 120 : تودع اللجنة لدى الحاكم تقرير التحقيق مع ذكر رأيها بشأن التسوية العقارية الشكلية المطلوبة .

ويعرض هذا التقرير لتقدير اللجنة العقارية في المقاطعة التي عليها تقرير مآل الطلب .

ولها إما أن ترفض هذا الأخير أو تطلب المزيد من المعلومات أو أن تقرر الشروع في إجراءات استفراغ الحقوق المحتملة للدولة والخواص على الأرض محل المطالبة .

المادة 121 : بعد استفراغ حقوق الدولة وحقوق الغير طبقا للمسطرة المقررة للإقطاع الوقت . يمنح الوالي أو يمنع شهادة ملكية توجد شكليتها ملحقة بهذا المرسوم بعد أخذ رأي اللجنتين العقاريتين في المقاطعة والولاية .

المادة 122 : يمكن إصدار شهادة الملكية عند الضرورة باسم الوكيل الشرعي للمجموعات المالكة .

وفي حال القبول . يتم التنفيذ من قبل لجنة المقاطعة بمحضر الأطراف . كما يرفع الحاكم الى الوالي تقريرا عن ظروف هذا التنفيذ . وفي حال الرفض يبلغ الوالي اللجنة الوطنية للتحكيم العقاري كما يرفع إلى وزير الداخلية ملف النزاع مرفوقا بتقرير مفصل .

المادة 109 : يمكن للجنة الوطنية للتحكيم العقاري بمبادرة من وزير الداخلية وتحت سلطته أن تباشر بنفسها جميع التحريات الكفيلة بتمكينها من اقتراح حل عادل للنزاع .

المادة 110 : تجتمع اللجنة الوطنية في نهاية تحرياتها التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تلقي ملف النزاع لإقتراح رأي على وزير الداخلية .

يحيل الوزير قرار تحكيمه إلى الوالي الذي يبلغه إلى الأطراف المتنازعة .

المادة 111 : لا يمكن لأي لجنة أن تحل محل لجنة أخرى .

المادة 112 : يكتسي قرار تحكيم الوزير صبغة النفاذ الفوري ويتم تنفيذه من قبل لجنة الولاية بمحضر الأطراف .

ويرفع الوالي إلى وزير الداخلية تقريرا عن ظروف هذا التنفيذ في الأيام الثمانية الموالية لإتمامه .

المادة 113 : لا يمكن تعليق أو تأجيل الإجراء الإداري للتحكيم في المنازعات العقارية الجماعية إلا :

- بأمر من وزير الداخلية .
- برسالة مكتوبة بصورة مشتركة من قبل الأطراف يطلبون فيها هذا التعليق من أجل إيجاد حل عن طريق الصلح خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

الفصل السابع: التثبيت من الحقوق على الأرض والتسويات العقارية

المادة 114 : التسوية العقارية هي الإجراء الذي تسلم بمقتضاه سلطة مختصة بموجب هذا المرسوم إلى شخص يحتل أرضا يفترض أنها للدولة إقطاعا مؤقتا أو سند ملكية حسب الوضع الأصلي للمحتل .

المادة 115 : تفترض ملكية الدولة لجميع الأراضي التي ليست موضع إقطاع أو شهادة ملكية طالما لم يثبت امتلاكها من لدن أشخاص خصوصيين طبقا للمسطرة المحددة في هذا المرسوم .

المادة 116 : يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وللمجموعات التقليدية بما فيها المجموعات العائلية غير المنقسمة . الذين استغلوا أرضا قبل سريان مفعول القانون 60 - 139 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1960 المتضمن التنظيم العقاري . أن يحصلوا إذا لم تكن هذه الأرض قد

أعلاه .

المادة 129 : تمنح الإقطاعات الريفية المؤقتة قيد التسوية تبعاً لنفس المسطرة وطبق نفس الشروط كما في حالة الإقطاع المؤقت السابق على احتلال أراضي الدولة.

المادة 130 : تحمل كذلك وثائق الإقطاع الريفي المؤقت قيد التسوية الممنوحة لشخصيات معنوية تعمل باسم مجموعات تقليدية العبارة المنصوصة في المادة 127 أعلاه .

كما تتضمن بنداً خاصاً يضمن تساوي حقوق أعضاء المجموعة الذين شاركوا في إحياء الأرض أو ساهموا في المحافظة على استغلالها .

الفصل الثامن: ترتيبات انتقالية

المادة 131 : يمكن بصفة استثنائية منح الإقطاعات الريفية النهائية للأشخاص الذين يطلبونها خلال أجل لا يتجاوز اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم . على أن يكون هؤلاء الأشخاص قد حصلوا على إذن بالإستغلال أو على إقطاع مؤقت بموجب المرسوم رقم 90/020 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 . وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 135 أدناه .

ويمكن أن يتم منح الإقطاع النهائي بالشرطين التاليين :

إذا كان إحياء الأرض قد تم بصورة كاملة بعد خمس سنوات اعتباراً من تاريخ رخصة الاستغلال .

إذا كان إحياء الأرض قد تم بصورة كاملة بعد سنتين اعتباراً من تاريخ الإقطاع المؤقت .

المادة 132 : إذا كان قد تم في غياب رخصة الاستغلال إحياء الأرض طوال خمس سنوات متتالية طبقاً لمعايير الاستصلاح وعلى شرط أن لا تكون الأرض المذكورة موضع نزاع معروض أمام السلطات القضائية أو الإدارية فإن منح الإقطاع النهائي يتم بنفس الشروط المطبقة على الإقطاع المؤقت . ولا ينسحب هذا المنح إلا على المساحات المستصلحة فعلاً والوجود في وضع ملكية خاصة للدولة .

المادة 133 : لا يمكن تسجيل الإقطاعات النهائية المحصول عليها بموجب المادة السابقة إلا بعد مضي أجل سنتين على الأقل اعتباراً من تاريخ منحها .

المادة 134 : تتحمل الدولة مصاريف وضع حدود الإقطاعات النهائية الممنوحة بمقتضى المواد 131 و 132 و 133 أعلاه .

المادة 135 : يجب تحت طائلة سقوط الحق توجيه طلبات الحصول على الإقطاعات النهائية الممنوحة تبعاً للنظام الاستثنائي المحدد في هذا الفصل

لا يمكن تسجيل شهادات الملكية المسلمة باسم وكيل المجموعة إلا بعد تفريده الحقوق أو تحويل هذه المجموعة إلى شخصية معنوية ويمكن تسجيل الشهادات الصادرة وفق هذه الشروط باسم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

المادة 123 : يتم في كل الأحوال قيد شهادة الملكية والإقطاع النهائي في السجل العقاري المفتوح على مستوى المقاطعة . كما تدرجان في المخطط العقاري .

المادة 124 : لا يمكن أن تتجاوز المساحات موضع شهادة الملكية المساحات التي تم استغلالها بصورة مستمرة . ويتم تسجيل هذه المساحات ضمن الحدود النوعية التالية :

- البناء : المساحة المبنية فعلاً .

- الزراعة : المساحة المستغلة بصورة منتظمة .

- الأشجار المثمرة . النخيل : المساحة المستغلة بواقع مائة وحدة في الهكتار

المادة 125 : لشهادة الملكية نفس قيمة الإقطاع النهائي .

المادة 126 : لا يمكن الاستظهار في مواجهة الدولة إلا في حالة التسجيل بالقرارات الإدارية أو القضائية التي تمنح أو تعين حقوقاً لخصوصيين على أرض ريفية قبل الأمر القانوني 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 إلا في حدود المساحات المستغلة فعلاً بموجب تلك القرارات والتي لم يطلها الإندراس .

المادة 127 : في حال خلوص التحقيق المهيد للتسوية العقارية الشكلية إلى استنتاج أن الأرض ملك للدولة فإن اللجنة العقارية للمقاطعة تبلغ الملتزم بذلك عن طريق رسالة من الحاكم ترفق بها نسخة من محضر إثبات صفة ملكية الدولة للأرض وبناء على هذه الرسالة فللمتتمس إما اللجوء إلى العدالة طبقاً للمواد 14 و 17 و 25 من الأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 أو طلب إقطاع مؤقت للأرض المعنية وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن المجموعة التقليدية التي تطلب الإقطاع المؤقت الحصول عليه ما لم تنتظم في شخصية معنوية ترفق بطلبها اللائحة الكاملة للأشخاص الذين شاركوا في استغلال الأرض سواء كانوا أعضاء فيها أم لا .

ويحمل الإقطاع المؤقت الممنوح طبقاً لشروط الفقرة السابقة بصورة إجبارية العبارة التالية : « إقطاع مؤقت ممنوح لصالح المجموعة » .

المادة 128 : لا يمكن تفريد أراضي الدولة المحتملة بصورة غير شرعية من قبل مجموعات معينة إلا بعد تسوية حيازتها طبقاً لترتيبات المادة 127

أربعة اشهر على الاقل قبل انقضاء الأجل الوارد في المادة 131 أعلاه.
 المادة 136: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد من المزايا المنصوصة في هذا الفصل الأشخاص المؤهلون للاستفادة من ترتيبات المادتين 131 و 132 أعلاه والذين لم يتقدموا بطلب للحصول على إقطاع نهائي خلال الأجل المحدد في المادة السابقة.

الفصل التاسع: الإقطاعات الحضرية

المادة 137: تضع مصالح الإسكان والعمران مخططات الفرز بالتشاور مع وزير المالية والسلطات الإقليمية والبلدية المختصة وذلك طبقا للتشخيص الذى وضعته مصالح الطبغرافيا والخرائط مع مراعاة المباني المشيدة على أراض عائدة للخصوصيين وعلى إقطاعات سبق منحها واستغلالها ولما تسجل بعد.

المادة 138: يضم ملف مشروع الفرز إضافة إلى آراء المصالح المشار إليها في المادة السابقة دفتر الشروط الذي يحدد تخصيص مختلف المناطق والحد الأدنى المطلوب للإحياء وارتفاقات مخطط التنظيم ونسبة وحجم البناء وبصورة عامة القواعد العمرانية المفروضة .

ويتم اعتماد مشروع مخطط الفرز في مجلس الوزراء بمبادرة من الوزير المكلف بالعمران ويصرح مرسوم المصادقة بأن المخطط المذكور يكتسي صبغة المنفعة العمومية وأنه سيكون بمثابة مخطط تنظيم بعد تعيين معالم حدوده.

المادة 139: يطبق مخطط الفرز ميدانيا ويتم تبیین كل قطعة أرضية بعلامات مطابقة للنموذج القانوني .

المادة 140: تسجل مصالح العقارات باسم الدولة الأراضي موضوع الفرز المصادق عليه بعد استفراغ جميع الحقوق الخاصة .

المادة 141: تضم المناطق المفروزة :

- قطعاً مفروزة سكنية أو تجارية أو صناعية أو مخصصة للصناعة التقليدية خاضعة لشروط إحياء خاصة .

- قطعاً مفروزة للسكن المتنامي الذي لا يخضع لقواعد عمرانية خاصة .

المادة 142: في المناطق الحضرية يكون منح الإقطاعات المؤقتة أو النهائية من اختصاص :

- مجلس الوزراء إذا كانت المساحة تتجاوز ألفي متر مربع .

- وزير المالية إذا كانت المساحة لا تتجاوز ألفي متر مربع في المناطق السكنية أو التجارية أو الصناعية أو المخصصة للصناعة التقليدية .

- الوالي إذا كانت المساحة لا تتجاوز ألف متر مربع في المنطقة المخصصة للسكن المتنامي كما في المناطق غير المفروزة .

المادة 143: على كل راغب في الحصول على إقطاع في المناطق السكنية أو التجارية أو الصناعية أو المخصصة للصناعة التقليدية أن يوجه طلباً لهذا الغرض إلى وزير المالية بواسطة السلطة الإدارية المختصة.
 وترفق بهذا الطلب:

1) نسخة مصدقة حسب الأصول من شهادة جنسية صاحب الطلب .

2) نسخة من النظام الأساسي لصاحب الطلب إذا كان شخصية معنوية .

يحيل الحاكم الطلب بواسطة الوالي مع إرفاق رأيه في صاحب الطلب .

المادة 144: في المناطق الحضرية ذات المخطط التوجيهي تتم دراسة طلبات الإقطاع في المنطقة السكنية من قبل لجنة استشارية تتكون من:

- الوالي أو السلطة التي تحل محله . رئيساً .

- مدير العقارات الذي يتولى سكرتارية اللجنة .

- الحاكم المختص ترابياً .

- مدير العمران أو ممثله الجهوي .

- عمدة المدينة المعنية .

ترفع هذه اللجنة إلى وزير المالية لائحة الأشخاص المقترحين .

المادة 145: لا يمكن منح الإقطاعات المؤقتة في المناطق المفروزة الصناعية أو التجارية أو المخصصة للصناعة التقليدية إلا لأشخاص طبيعيين أو معنويين مسجلين في السجل التجاري والذين يكونون بريئى الذمة من أي التزامات اتجاه الضرائب والضمان الإجتماعي والبنوك وكذا المؤسسات المصرح باكتسابها صبغة المنفعة العامة.

المادة 146: يقترح المستفيدون من الإقطاعات المؤقتة في المناطق المفروزة الصناعية أو التجارية أو المخصصة للصناعة التقليدية من قبل لجنة استشارية تتكون من :

- الوالي . رئيساً .

- مدير العقارات الذي يتولى سكرتارية اللجنة .

- مديري الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والعمران والحماية المدنية .

- مدير السياحة .

- عمدة المدينة المعنية .

المادة 147: يتم تبليغ الإقطاعات المؤقتة للمستفيدين منها من قبل وزير المالية كما يحدّر هذا الأخير رخص حيازة خاصة بعد تسديد كامل الحقوق المترتبة عليها.

يلتزم المستفيد تحت طائلة انتزاع الأرض منه بتسيبها خلال أجل سنتين اعتباراً من تاريخ وثيقة الإقطاع مع القيام في أجل خمس سنوات اعتباراً من نفس التاريخ بانجاز استغلال مطابق لمواصفات دفتر الشروط .

المادة 153 : يحدد ثمن الإقطاعات المؤقتة في المناطق المفروزة المخصصة للسكن المتنامي بمقتضى مقرر من وزير المالية بعد أخذ رأي ولاية الولايات. يمكن للوزير تفويض صلاحياته إلى السلطات الإدارية الإقليمية.

المادة 154 : في المناطق المخصصة للسكن المتنامي يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت أن يقدم إلى السلطة المانحة للاعتماد مقتنيا يؤذن له بتملك الاستثمارات المنجزة شريطة أن يكون الاستغلال القائم مساويا على الأقل للحد الأدنى المفروض بمقتضى دفتر الشروط.

المادة 155 : بعد الاستغلال المطابق لمخطط الفرز. يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت الحصول على إقطاع نهائي للأرض.

تتشبث من هذا الاستغلال للجنة المنصوصة في المادة 153 من هذا المرسوم.

ويتمكن صاحب الإقطاع المؤقت أن يطلب في أي وقت التثبيت من حصول الاستغلال.

وسيتم القيام به بصورة تلقائية من قبل الإدارة عند انقضاء أجل الخمس السنوات. إلا في حالة تمديد استثنائي لمدة سنة على الأكثر.

المادة 156 : يلزم أصحاب الإقطاعات تسييج قطعهم طبقا للترتيبات الواردة في دفتر الشروط خلال أجل سنتين اعتبارا من تاريخ الإقطاع.

وللحصول على الإقطاع النهائي يجب عليهم استغلال قطعهم خلال أجل خمس سنوات اعتبارا من التاريخ نفسه.

يستتبع عدم الاستغلال خلال أجل خمس سنوات الانتزاع التلقائي للإقطاع من صاحبه.

وفي هذه الحالة يبقى الثمن المدفوع ملكا للخزينة العامة.

الفصل العاشر : ترتيبات نهائية

المادة 157 : تبقى الترتيبات المتعلقة بأجهزة التسيير العقاري في المناطق الحضرية سارية المفعول ريثما يتم اتخاذ نص خاص بها.

المادة 158 : تلغى الترتيبات النظامية المخالفة لترتيبات هذا المرسوم خاصة منها ترتيبات المرسوم رقم 90-20 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 مكملا بالمرسوم رقم 90-162 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1990.

المادة 159 : يكلف وزراء الداخلية والعدل والمالية والشؤون الاقتصادية والتنمية الريفية والمياه والطاقة والتجيبوز والنقل. كل فيما يعنيه. بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 148 : في المناطق السكنية أو التجارية أو المخصصة للصناعة التقليدية تكون الإقطاعات المؤقتة شخصية ولا يجوز بيعها أو منحها أو تحويلها بأي حجة كانت. تحت طائلة الإنتزاع الفوري وعودة الأرض وما عليها من مبان محتملة إلى أملاك الدولة.

بيد أنه في حالة وفاة المستفيد يمكن لورثته الحصول على تحويل حقوق المتوفى إلى أسماهم.

المادة 149 : بعد إصدار الوالي رخصة البناء. اعتمادا على آراء المصالح الفنية الجبوية المختصة وبعد إنجاز الاستغلال المحدد في دفتر الشروط يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت الحصول. بناء على طلبه. على إقطاع نهائي.

يتم منح الإقطاع النهائي بمقتضى مقرر أو مرسوم في مجلس الوزراء تبعا للتمييزات المنصوصة في المادة 142 من هذا المرسوم.

المادة 150 : تتشبث من استغلال الإقطاعات المؤقتة في جميع المناطق الحضرية لجنة تتكون من :

- الحاكم. رئيسا.
- رؤساء مصالح العقارات والأشغال العمومية والضرائب على مستوى الولاية أو المقاطعة.

يقدم محضر هذه اللجنة الإستغلال المنجز كما يقترح بصورة صريحة :

- إما تمديد أجل الإستغلال.
- أو الإقطاع النهائي.
- أو انتزاع الإقطاع من صاحبه.

المادة 151 : في المناطق المفروزة المخصصة للسكن المتنامي أو المناطق غير المفروزة توجه طلبات الإقطاعات المؤقتة إلى الحاكم.

تضع لائحة المستفيدين من هذه الإقطاعات لجنة تتكون من :

- الحاكم. رئيسا.
- عمدة المدينة المعنية.
- رؤساء مصالح العقارات والأشغال العمومية والخزينة العامة والتجارة الداخلية على مستوى المقاطعة أو الولاية.

- شخصيتين يعينهما الوالي لما يتمتعان به من التجربة والتمثيلية.

المادة 152 : تستخرج وثائق الإقطاعات المؤقتة في المصالح المختصة للسكن المتنامي من ملزمة ذات ثلاث قسامم قابلة للانتزاع مؤشرة وموقعا عليها بالأحرف الأولى من قبل محكمة المقاطعة.

توجه إحدى هذه القسامم إلى مديرية العقارات وتسلم الثانية إلى المعني.

الملحق 1

دفتر الشروط

البنود والشروط العامة التي تمنح بموجبها الإقطاعات الريفية المؤقتة

المادة الأولى : تخضع ممارسة حقوق في الأراضي الممنوحة مؤقتا للبنود والشروط العامة المتضمنة في دفتر الشروط التالي.

المادة 2 : يتعين على المستفيد من الإقطاع المؤقت أن يسدد قبل توقيع عقد التنازل المؤقت ثمن الأرض.

المادة 3 : على المستفيد من الإقطاع المؤقت أن يستغل الأرض بكاملها في أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع الإقطاع المؤقت.

المادة 4 : يضع المستفيد من الإقطاع المؤقت يده على الأرض كما هي وبحسب الحدود الميمنة في مخطط المعالم الذي أعدته مصالح الدولة وتم إرفاقه ملحقا بالمرسوم أو المقرر القاضي بالإقطاع المؤقت ، وليس للمستفيد أي حق في الضمان أو التعويض وهو ملزم بالإحترام التام للتعقار العمومي وما قد تتعرض له الأرض من تسخير للمصلحة العامة أو الخاصة ، طبقا للقانون.

المادة 5 : يتحتم أن يكون برنامج الاستغلال الكلي مطابقا لما ورد في طلب الإقطاع المؤقت وللقواعد والتقنيات المستخدمة وللمقتضيات والصحة العامة.

المادة 6 : بعد انقضاء أجل الاستغلال أو الزراعة ، عند الإقتضاء ، يمكن أن يحصل صاحب الإقطاع المؤقت على إقطاع نهائي للأرض التي بحوزته.

المادة 7 : يحق للمستفيد من الإقطاع أن يحصل بصورة استثنائية على إقطاع نهائي قبل انصرام أجل السنوات الخمس إذا مكثت الأرض قد تمت زراعتها خلال ثلاث سنوات متوالية.

المادة 8 : في حالة انعدام استغلال الأرض في غضون خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الإقطاع المؤقت ، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط حقوق صاحب الإقطاع المؤقت ما لم تكن هناك ظروفه القاهرة.

المادة 9 : ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق بنود وترتيبات دفتر الشروط إلى المحاكم المختصة.

المادة 10 : يتم الإشعار والتبليغ من قبل :

- صاحب الإقطاع المؤقت تجاه السلطة المأخوذة

- السلطة المأخوذة تجاه صاحب الإقطاع على عنوانه الرسمي في موريتانيا.

ولكي يتم تنفيذ بنود وترتيبات دفتر الشروط على المستفيد من الإقطاع أن يتخذ مقره في
باجهورية الإسلامية الموريتانية

الملحق 2

المرسوم رقم _____ القاضي بالإقطاء المؤقت لأرض ريفية

إن الوزير الأول:

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ المطبق للأمر القانوني أعلاه،

بعد الإطلاع على طلب الإقطاء المؤقت المقدم بتاريخ _____ من طرف _____

بعد الإطلاع على الإعلان التمهيدي للإقطاء المؤقت الموقع بتاريخ _____ من طرف صاحب الطلب ،

بعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادتين 16 و 21 من المرسوم رقم _____ أعلاه ،

بعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق ،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء

يرسم

المادة الأولى : يتم منح إقطاء ريفي مؤقت مساحته _____ هكتار و _____ آر و _____ ستيتار يقع في ولاية _____ مقاطعة _____ ، بلدية _____ ، ل _____ ، وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخضع صاحب الإقطاء المؤقت للبنود والشروط الناجمة عن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المجال العقاري .

المادة 3 : يكلف وزراء الداخلية ، والمالية ، والتنمية الريفية والبيئة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

حرر في _____ بتاريخ _____

الوزير الأول

الملحق 3

المرسوم رقم ---- القاضي بالإقطاع النهائي لأرض ريفية

إن الوزير الأول:

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 127 - 83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 و القاضي بإعادة التنظيم العقاري؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم ---- بتاريخ ---- المذيق للأمر القانوني أعلاه،

بعد الإطلاع على طلب الإقطاع النهائي المقدم بتاريخ _____ من طرف _____

بعد الإطلاع على المعاينة التي تم إجراؤها بتاريخ _____ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى

استغلالها طبقا للمعايير الفنية المعمول بها ووفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط ، بعد

الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادتين 16 و 21 من المرسوم رقم

_____ أعلاه ، واعتمادا على مخطط المعالم المرفق ،

وبعد الإستماع إلى مجلس الوزراء

يـرـسـم

المادة الأولى : يتم منح إقطاع نهائي لأرض ريفية مساحتها _____ هكتار و

_____ آر و _____ ستيار تقع في ولاية _____ مقاطعة _____ ، بلدية

_____ ، لصالح _____ ، وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : إن المستفيد من هذا الإقطاع النهائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة ، لا يمكن أن يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة .

وبالإمكان أن ينتزع منه هذا الحق إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل. وفي

حالة عدم إجراء التسجيل فإن حق الملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندراس .

المادة 3 : يكلف وزراء الداخلية ، والمالية ، والتنمية الريفية والبيئة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا

المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

حزر في _____ بتاريخ

الوزير الأول

الملحق 4

المقرر رقم _____ القاضي بالإقطاع المؤقت لأرض ريفية

إن وزير المالية

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ المطبق للأمر القانوني أعلاه،

بعد الإطلاع على طلب الإقطاع المؤقت المقدم بتاريخ _____ من طرف _____

بعد الإطلاع على الإعلان التمهيدي للإقطاع المؤقت الموقع بتاريخ _____ من طرف _____ صاحب الطلب ،

بعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادتين 16 و 21 . من المرسوم رقم _____ أعلاه ،

بعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق ،

يقرر

المادة 1 : يتم منح إقطاع ريفي مؤقت مساحته _____ هكتار و _____ آر و _____ سننبار يقع في ولاية _____ مقاطعة _____ ، بلدية _____ ، ل _____ ، وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخضع صاحب الإقطاع المؤقت للبنود والشروط الناجمة عن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المجال العقاري .

المادة 3 : يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

حرر في _____ بتاريخ _____

وزير المالية

الملحق 5

المقرر رقم _____ القاضي بالإقطاع النهائي لأرض ريفية

إن وزير المالية

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري ، واعتمادا على المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ المطبق للأمر القانوني أعلاه،

بعد الإطلاع على طلب الإقطاع النهائي المقدم بتاريخ _____ من طرف _____
بعد الإطلاع على المعاينة التي تم إجراؤها بتاريخ _____ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى استغلالها طبقا للمعايير الفنية المعمول بها ووفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط ،
بعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادتين 16 و 21 من المرسوم رقم _____ أعلاه ، وبعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق ،

يقرر

المادة الأولى : يتم الإقطاع النهائي لأرض ريفية مساحتها _____ هكتار و _____ آر و _____ ستيار يقع في ولاية _____ مقاطعة _____ ، بلدية _____ ، لصالح _____ ، وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : إن المستفيد من هذا الإقطاع النهائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة ، لا يمكن أن يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة .

وبالإمكان أن ينتزع منه هذا الحق إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل . وفي حالة عدم إجراء التسجيل فإن حق الملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندراس .

المادة 3 : يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

حرر في _____ بتاريخ

وزير المالية

الملحق 6

المقرر رقم _____ القاضي بالإقطاع المؤقت لأرض ريفية

إن وإلى

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ المطبق للأمر القانوني أعلاه ،

بعد الإطلاع على الإعلان التمهيدي للإقطاع المؤقت الموقع بتاريخ _____ من طرف صاحب الطلب ،

بعد الإطلاع على رأي اللجنة العقارية في الولاية المنصوص عليها في المواد 16 و 23 و 24 من المرسوم رقم _____ أعلاه ،

بعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق ،

يقرر

المادة الأولى : يتم منح إقطاع ريفي مؤقت مساحته _____ هكتار و
 _____ آر و _____ سنتيار يقع في ولاية _____ مقاطعة
 _____ ، بلدية _____ ، ل _____ ، وذلك

طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخضع صاحب الإقطاع المؤقت للبنود والشروط الناجمة عن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المجال العقاري .

المادة 3 : تكلف المصالح المختصة في الولاية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

حرر في _____ بتاريخ

الوالي

الملحق 7

المقرر رقم _____ القاضي بالإقطاع النهائي لأرض ريفية

إن والي _____

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري، واعتمادا على المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ المطبق للأمر القانوني أعلاه بعد الإطلاع على مقرر الإقطاع الريفي المؤقت رقم _____ بتاريخ _____

بعد الإطلاع على طلب الإقطاع النهائي المقدم بتاريخ _____ من طرف _____

بعد الإطلاع على المعاينة التي تم إجراؤها بتاريخ _____ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى استغلالها طبقا للمعايير الفنية المعمول بها ووفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط ، بعد الإطلاع على رأي اللجنة العقارية في الولاية المنصوص عليها في المواد 16 و 23 و 24 من المرسوم رقم _____ أعلاه ،

بعد الإطلاع على مخطط المعالم الملحق ،

يقرر

المادة الأولى : يتم الإقطاع النهائي لأرض ريفية مساحتها _____ هكتار و _____ آر _____ و _____ سننبار يقع في ولاية _____ مقاطعة _____ ، بلدية _____ ، لصالح _____ ، وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : إن الاستفادة من هذا الإقطاع النهائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة ، لا يمكن أن يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة . وبالإمكان أن ينتزع منه هذا الحق إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل . وفي حالة عدم إجراء التسجيل فإن حق الملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندراس .

المادة 3 : تكفل المصالح المختصة في الولاية بتطبيق هذا المخطط .

حرر في _____ بتاريخ _____

الوالي

الملحق 8

المقرر رقم _____ القاضي بالإقطاع المؤقت لأرض ريفية

إن حاكم

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ المطبق للأمر القانوني أعلاه ،

بعد الإطلاع على الإعلان التمهيدي للإقطاع المؤقت الموقع بتاريخ _____ من طرف صاحب الطلب ،

بعد الإطلاع على رأي اللجنة العقارية في المقاطعة المنصوص عليها في المواد 16 و 25 و 26 من المرسوم رقم _____ أعلاه ،

بعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق ،

يقرر

المادة الأولى : يتم منح إقطاع ريفي مؤقت مساحته _____ هكتار و _____ آر و _____ ستنيار يقع في مقاطعة _____ بلدية _____ ، لصالح _____ ، وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا المقرر.

المادة 2 : يخضع صاحب الإقطاع المؤقت للبنود والشروط الناجمة عن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المجال العقاري.

المادة 3 : تكلف المصالح المختصة في المقاطعة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

حرر في _____ بتاريخ _____

الحاكم

الملحق 9

المقرر رقم _____ القاضي بالإقطاع النهائي لأرض ريفية

إن حاكم

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ المطبق للأمر القانوني أعلاه ،

بعد الإطلاع على مقرر الإقطاع الريفي المؤقت رقم _____ بتاريخ _____ ،

بعد الإطلاع على طلب الإقطاع النهائي المقدم بتاريخ _____ من طرف _____

بعد الإطلاع على المعاينة التي تم إجراؤها بتاريخ _____ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى

استغلالها طبقا للمعايير الفنية المعمول بها ووفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط ،

بعد الإطلاع على رأي اللجنة العقارية في المقاطعة المنصوص عليها في المواد 16 و 25 و 26

من المرسوم رقم _____ أعلاه ،

بعد الإطلاع على مخطط المعالم الملحق ،

بـ

المادة الأولى : يتم الإقطاع النهائي لأرض ريفية مساحتها _____ هكتار و

_____ آر و _____ ستيار يقع في ولاية _____ مقاطعة _____ ،

بلدية _____ ، لصالح _____ ، وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : إن المستفيد من هذا الإقطاع النهائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة ، لا يمكن أن

يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة ، وبالإمكان أن ينتزع منه هذا الحق إذا

اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل . وفي حالة عدم إجراء التسجيل فإن حق

الملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندراس .

المادة 3 : تكلف المصالح المختصة في المقاطعة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

حرر في _____ بتاريخ _____

الحاكم

الملحق 10

إفادة فردية بالملكية العقارية

إن وإلى _____
 بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة
 التنظيم العقاري ،
 بعد الإطلاع على المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ المطبق للأمر القانوني أعلاه ،
 بعد الإطلاع على الطلب المقدم بتاريخ _____ من طرف _____
 بعد الإطلاع على نتائج التحقيق الذي قام به حاكم _____ ، بتاريخ _____
 بعد الإطلاع على آراء اللجان المنصوص عليها في المواد 16 و 23 و 25 من المرسوم رقم
 _____ أعلاه ،

بعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق

يفيد بأن

يملك _____ أرضا ريفية مساحتها _____ هكتار ، و _____ آر، و
 _____ سستيار، وتقع في ولاية _____ مقاطعة _____ ، بلدية _____
 طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذه الإفادة.
 وقد حوله هذه الملكية استغلال الأرض* المذكورة قبل سريان مفعول القانون رقم 60.139
 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1960 ، والقاضي بتنظيم العقارات واستمرار هذا الاستغلال فيما
 بعد صدور القانون.
 وتم تسليم هذه الإفادة بالملكية للإدلاء بها عند الإقتضاء.

حور في _____ بتاريخ _____

الوالي

الملحق 11

إفادة جماعية بالملكية العقارية

"لجميع المستفيدين"

إن والي

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ المطبق للأمر القانوني أعلاه ،

بعد الإطلاع على الطلب المقدم بتاريخ _____ من طرف _____ وكيلا عن

المنظمة المسماة _____ أو ممثلا للمجموعة _____

بعد الإطلاع على نتائج التحقيق الذي قام به حاكم _____ ، بتاريخ _____

بعد الإطلاع على آراء اللجان المنصوص عليها في المواد 16 و 23 و 25 من المرسوم

رقم _____ أعلاه ، واعتمادا على مخطط المعالم المرفق .

يفيد بأن

الأرض الريفية ذات المساحة البالغة _____ هكتار ، و _____ آر ، و _____ ستيار ،

والواقعة في ولاية _____ مقاطعة _____ ، بلدية _____ طبقا لمخطط المعالم المرفق

بهذه الإفادة .

ملك جماعي للمنظمة المسماة _____ وكيلا عن المجموعة _____ التي كانت تملك هذه الأرض

وقد تحولها هذه الملكية استغلال الأرض المذكورة قبل صدور القانون رقم 60.139 الصادر

بتاريخ 2 أغسطس 1960 ، واستمرار هذا الاستغلال بعد صدور القانون .

وهذه الإفادة يستفيد منها بصورة عادلة وبلا تمييز جميع أعضاء المجموعة الذين شاركوا في

الإستغلال الأصلي أو أسهموا في ديمومة إحياء الأرض . وليس بالإمكان تسجيل هذه الإفادة

ولانقل الملكية التي تحولها . لكنها يمكن أن تجزأ إلى عدة إفادات للملكية تبعا لعدد المستفيدين .

وتم تسليم هذه الإفادة بالملكية للإدلاء بها عند الإقتضاء .

حرر في _____ بتاريخ _____

الوالي

الملحق 12

التزام تمهيدي للإقطاع المؤقت

أنا الموقع أسفله _____ القاطن في _____ باسمي .

أو باسم _____ القاطن في _____

صاحب طلب الإقطاع المؤقت عن أرض مساحتها _____ تقع في ولاية _____

مقاطعة _____ بلدية _____

أتعهد قبل الحصول على الإقطاع المؤقت باحترام البنود والشروط العامة المقررة في دفتر الشروط الذي يوجد في الملحق 1 من المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ ، والذي ينص خصوصا على ما يلي :

المادة 4 : يضع المستفيد من الإقطاع المؤقت يده على الأرض كما هي وبحسب الحدود المبينة في مخطط المعالم الذي أعدته مصالح الدولة وتم إرفاقه ملحقا بالمرسوم أو المقرر القاضي بالإقطاع المؤقت ، وليس للمستفيد أي حق في الضمان أو التعويض وهو ملزم بالإحترام التام للعقار العمومي وما قد تتعرض له الأرض من تسخير للمصلحة العامة أو الخاصة ، طبقا للقانون .

المادة 5 : يتحتم أن يكون برنامج الاستغلال الكلي مطابقا لما ورد في طلب الإقطاع المؤقت وللقواعد والتقنيات المستخدمة ولتقتضيات الصحة العامة .

المادة 6 : على المستفيد من الإقطاع المؤقت ألا يحدث في الأرض تشويها لآتخته مقتضيات استغلال الإقطاع المؤقت .

المادة 7 : يتعين على المستفيد من الإقطاع المؤقت أن ينتسب إلى أي تجمع تفرضه ضرورات الاستغلال المرشد للموارد العقارية أو المائية .

المادة 8 : بعد انقضاء أجل الاستغلال أو الزراعة ، عند الاقتضاء ، يمكن أن يحصل صاحب الإقطاع المؤقت على إقطاع نهائي عن الأرض التي بحوزته .

المادة 9 : يحق للمستفيد من الإقطاع أن يحصل بصورة استثنائية على إقطاع نهائي قبل انصرام أجل السنوات الخمس إذا كانت الأرض قد تمت زراعتها خلال ثلاث سنوات متوالية .

المادة 10 : في حالة انعدام استغلال الأرض في غضون خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الإقطاع المؤقت ، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط حقوق صاحب الإقطاع المؤقت ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .

كما يصرح الموقع أسفله أنه تم إبلاغه بأن سقوط الإقطاع المؤقت يحدث كذلك في الحالات التالية :

- في حالة حل الشخصية المعنوية قبل انقضاء أجل الاستغلال، وكذلك عندما لا يتم إنجاز الاستغلال.

- في حالة التخلي الطوعي للمستفيد عن الإقطاع المؤقت وإبلاغه بنفسه هذا التخلي للسلطة المانحة.

- في حالة التنازل للغير بأي شكل من الأشكال دون إذن من السلطة المانحة

- في حالة وفاة المستفيد من الإقطاع المؤقت إذا لم يطلب الورثة أو الموصى لهم ، في أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة ، تحويل الإقطاع المؤقت إلى أسمائهم ، وكذا إذا لم يصرحوا برغبتهم في الحل محل المتوفى فيما يخص التزاماته المتعلقة بهذا الإقطاع.

حرر في _____ بتاريخ _____ (في ثلاث نسخ)

تأشرة السلطة المختصة توقيع المستفيد من الإقطاع المؤقت

التوزيع:

-المستفيد من الإقطاع المؤقت

-الولاية أو المقاطعة

-المكتب الجهوي للشؤون العقارية

وصل رقم 085 بتاريخ 08 ابريل 2000 بالأجل من جمعية
 تسمى : " منظمة البيع تكافة القصر و إعطاء القلم القضي "
 يلم وزير الداخلية و البريد و الوصلات السيمد الغاء ذلك عند الخليل بواسطة
 هذه الوثيقة للأشخاص المعين أثناء وصل بالأجل من الجمعية المذكورة .
 تخفي هذه الجمعية للقانون رقم 64,098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
 نموده اللاحقة و خصوما القانون رقم 73,007 الصادر بتاريخ 23 يناير
 1973 و القانون رقم 73,157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
 يقصد مسؤولا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحثي القلم التي توجيهها
 القوانين والأظمة النافذة . وخصوما القيام بشراء في الجزيرة الرسمية وذلك
 لتفتحات المادة 12 من القانون رقم 098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
 1964 المنطبق بالجمعية .
 يجب أن يسمح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بعد بين التفتحات المنقطة
 على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وذلك تغيير في اثارها وذلك حسب
 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
 1964 المنطبق بالجمعية .
 الرئيس : محمد الكوري ذلك محمد عبد الله ذلك ياما
 الأمين العام : محمد ذلك الشيخ
 الأمين الخيرية : أحمد ذلك محمد الكوري .
 وصل رقم 284 بتاريخ 05 اكتوبر 2000 بالأجل من جمعية
 تسمى : "وثيقة ضد النقل السراسي و تدوير البنات "
 يلم وزير الداخلية و البريد و الوصلات السيمد الغاء ذلك عند الخليل بواسطة
 هذه الوثيقة للأشخاص المعين أثناء وصل بالأجل من الجمعية المذكورة .
 تخفي هذه الجمعية للقانون رقم 64,098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
 نموده اللاحقة و خصوما القانون رقم 73,007 الصادر بتاريخ 23 يناير
 1973 و القانون رقم 73,157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
 يقصد مسؤولا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحثي القلم التي توجيهها
 القوانين والأظمة النافذة . وخصوما القلم بشراء في الجزيرة الرسمية وذلك
 لتفتحات المادة 12 من القانون رقم 098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
 1964 المنطبق بالجمعية .

تفتحات المادة 14 من القانون رقم 098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
 1964 المنطبق بالجمعية .
 أهداف الجمعية : اجتماعية و تربية
 القرب - - الوفاقوة
 مدة المددات : غير محددة
 اللجنة التنفيذية :
 الرئيس : عبد الله ذلك امرا
 مسؤول العلاقات الخارجية : أحمد ذلك امرا
 1960 بتأسيس
 1953 تولى
 1966 بتأسيس .
 وصل رقم 273 بتاريخ 01 اكتوبر 2000 بالأجل من جمعية تسمى :
 "الرابطة من أجل إعطاء حقارة البيئة و مصدر القلم الاجتماعي "
 يلم وزير الداخلية و البريد و الوصلات السيمد الغاء ذلك عند الخليل بواسطة
 هذه الوثيقة للأشخاص المعين أثناء وصل بالأجل من الجمعية المذكورة .
 تخفي هذه الجمعية للقانون رقم 64,098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
 نموده اللاحقة و خصوما القانون رقم 73,007 الصادر بتاريخ 23 يناير
 1973 و القانون رقم 73,157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
 يقصد مسؤولا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحثي القلم التي توجيهها
 القوانين والأظمة النافذة . وخصوما القلم بشراء في الجزيرة الرسمية وذلك
 لتفتحات المادة 12 من القانون رقم 098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
 1964 المنطبق بالجمعية .
 يجب أن يسمح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بعد بين التفتحات المنقطة
 على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وذلك تغيير في اثارها وذلك حسب
 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
 1964 المنطبق بالجمعية .
 أهداف الجمعية : تربية
 القرب - - الوفاقوة
 مدة المددات : غير محددة
 اللجنة التنفيذية :
 الرئيس : أحمد ذلك محمد الكوري
 الأمين العام : عبد الرحمن ذلك أحمد بوز
 1948 ابريل

وصل رقم 577 بتاريخ 13 سبتمبر 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى :
"محسن بلا حدود"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها
القوانين والأنظمة النافذة. و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب
مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و تنموية

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ التجاني ولد الشيخ الهادي

الأمين العام: محمد البشير ولد السيد

أمين الخزينة: الشيخ ولد حديمين.